اللجنة الدولية للحقوقيين icj

مصر: يجب اطلاق سراح المحامي الحقوقي مالك عدلي

10 مايو/ أيار 2016

دعت اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم السلطات المصرية إلى إطلاق سراح المحامي الحقوقي مالك عدلي واسقاط جميع التهم الموجهة ضده.

ألقي القبض على مالك عدلي يوم الخميس 5 أيار/مايو بناءً على قرار ضبط واحضار صدر في حقه.

شملت الإتهامات الموجهة إليه العديد من الجرائم منها "محاولة قلب نظام وتغيير دستور الدولة"، "إذاعة أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة"، "استعمال القوة والعنف ضد أحد الموظفين العمومين".

لم توفر سلطات الإدعاء معلومات دقيقة وكافية حول الأفعال المحددة التي تشكل جريمة.

تعبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من أن التهم قد تكون عملاً انتقامياً ضد مالك عدلي لكونه محامياً ومدافعاً عن حقوق الإنسان، وتهدف إلى بث الخوف به وغيره من مباشرة نشاط تعتبره السلطات المصرية مصدر تهديد أو عمل لا يناسب مع مصالحها. صدرت هذه الإتهامات على خلفية عمله كمحامي حقوقي، وانتقاداته لوضع سيادة القانون في مصر، وممارسته المشروعة والسلمية لحقه في حرية التعبير والتجمع في معارضته نقل السيادة المصرية على جزيرتي تيران وصنافير إلى السعودية.

صرح سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال افريقيا لدى اللجنة الدولية للحقوقيين بأن: " توقيف مالك عدلي، واحتجازه وملاحقته لقيامه بعمله كمحامي ودفاعه عن حقوق الإنسان والتعبير المسالم عن آرائه يعد محاولة أخرى من النظام المصري لكم أفواه المحامين الذين هم خط الدفاع الأخير لضحايا حقوق الإنسان في مصر. وأضاف بنعربية أن :" قمع النظام للحريات والحقوق الأساسية امتد بشكل مثير للقلق إلى المحامين الذين يلعبون دورا محوريا في مواجهة هذا القمع والحماية منه."

على مدى السنوات الثلاث الماضية، وثقت اللجنة الدولية للحقوقيين حالات انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان وأعمالاً انتقامية تعرض لها محامون خلال قيامهم بواجباتهم المهنية في الدفاع عن موكليهم. وتشمل هذه الحالات المحامين إمام عفيفي وكريم حمدي، يُدعى أنهما تعرضا للتعذيب وتوفيا نتيجة ذلك في وقت لاحق أثناء احتجازهما لدى الشرطة.

إن المعايير الدولية التي تهدف إلى حماية دور المحامين تقتضي على الدول ضمان تمكين المحامين من أداء مهامهم دون التعرض لـ" تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق". كذلك، يجب عدم إخضاع المحامين للملاحقة أو لعقوبة أخرى بسبب قيامهم بمسؤولياتهم المهنية. تتطلب المعايير المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان من الدول حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الهجمات والتهديدات والانتقام والإجراءات تعسفية.

يضمن الدستور المصري "استقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع". ويحظر الدستور علاوة على ذلك القبض على المحامى أو احتجازه فى غير حالات التلبس.

وختم بنعربية: "يتعين على السلطات المصرية الامتثال لالتزاماتها بموجب الدستور والقانون الدولي، ووضع حد فوري لهجماتها الممنهجة ضد المحامين."

للتواصل:

نادر دياب، المستشار القانوني المساعد في برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين
الهاتف: 0021651727023 البريد الإلكتروني : Nader.diab@icj.org

اللجنة
الدولية
للحقوقيين
icj